

نموذج إجابة امتحان (الفقه المالكي)
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم الأدبي)
الدور الأول - للعام الدراسي ١٤٤٠هـ (٢٠١٨/٢٠١٩ م)

الدرجة

[إجابة السؤال الأول]



- (١/٦) أ) أسباب النفقة على الغير إجمالاً : نكاح وقرابة خاصة .
 (١/٦) ب) الأصل في شهادة الصبيان : عدم جوازها في كل شيء .
 (١/٦) التعليل : لعدم العدالة والضبط فيهم .
 (١/٦) ج) ١- التعليل : لأنها حفظت ما لم تحفظه بينة التعديل .
 (١/٦) ٢- التعليل : لأنه صار من الشبهات التي من اتقها فقد استبرأ لدينه وعرضه .
 (١/٦) ٣- التعليل : لأنه ليس بعدوان .
 (١) د) ١- (×) . (١/٦) تصويب الخطأ : يندب . (١/٦)
 (١) ٢- (×) . (١/٦) تصويب الخطأ : يقع الطلاق رجعيًا . (١/٦)
 (١) ٣- (×) . (١/٦) تصويب الخطأ : رضاع ولدها بلا أجر . (١/٦)
 (١) ٤- (✓) . (١/٦) التعليل للصواب : لأن عدتها وضع حملها فلا تطويل فيها . (١/٦)
 (١) ٥- (✓) . (١/٦) التعليل للصواب : لأنه قل أن يخلو فيها أحد من الوطاء . (١/٦)

[٤٠-٨]

[إجابة السؤال الثاني]

- (١) أ) المراد بها : المماثلة في أمور الحال والدين . (١/٦) زاد بعضهم : النسب والحسب والمال . (١/٦)
 (١/٦) ب) حكم أداء الشهادة على خط المقر : تجوز .
 (١/٦) حكم التفليق بين ناقل بأصل في الشهادة : يجوز .
 (١/٦) ج) الحكم : الدية على شاهدي الزنا فقط ولا يشاركون فيها شاهد الإحصان .
 (١/٦) التعليل : لأن شهادتهما في نفسها لا توجب جدًّا .
 (١/٦) د) تكون الحكومة في : الجرح الذي لا قصاص فيه .
 (١/٦) التعليل : لكونه خطأ ليس فيه شيء مقدّر من الشارع أو عمدًا لا قصاص فيه .
 (١/٦) هـ) ١- الحكم : لا يتعقب ولا ينظر إليه .
 (١/٦) التعليل : لثلا يكثر الهرج والخصام المؤدي إلى تفاقم الأمر والفساد .
 (١/٦) ٢- الحكم : يندب .
 (١/٦) ٣- الحكم : يندب .
 (١/٦) التعليل : لما فيه من اطمئنان النفس ودفع توهم الاختلاف في المستقبل .
 (١/٦) ٤- الحكم : يلزم .
 (١/٦) التعليل : لأنه من العقود اللازمة بلا خيار .
 (١/٦) ٥- الحكم : يجوز .

[٤٠-٨]

نموذج إجابة امتحان (الفقه المالكي)
للسهادة الثانوية الأزهرية (القسم الأدبي)
الدور الأول - للعام الدراسي ١٤٤٠ هـ (٢٠١٨/٢٠١٩ م)

الدرجة

[إجابة السؤال الثالث]

- (١) (أ) مراتب الشهادة إجمالاً : ١- أربعة عدول . (١/٢) ٢- عدلان . (١/٢)
- (١) (ب) تعريف المحصن في حد الزنا : هو من سبق له أن تزوج أو كان متزوجاً بالفعل وهو مسلم مكلف . (١/٢)
- (١) (ج) التعليل : لعسرها . (١/٢)
- (١) (د) ١- (ب) ثمانين . (١/٢) التعليل أو الدليل : لنص القرآن الكريم . (١/٢)
- (١) ٢- (ب) يلزمه اثنتان . (١/٢) التعليل أو الدليل : لأن البتة ثلاث والاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي إثبات فأخرج من البتة اثنتين ثم أخرج منهما واحدة تضم للواحدة الأولى . (١/٢)
- (١) ٣- (ب) لا يجوز . (١/٢) التعليل أو الدليل : لأنه نسيئة في الصرف . (١/٢)
- (١) ٤- (ب) لا تمتع لها . (١/٢) التعليل أو الدليل : لأن الطلاق جاء من جهتها فلا كسر عندها . (١/٢)
- (١) ٥- (أ) يحكم بها مطلقاً . (١/٢) التعليل أو الدليل : لأن إقرار الخصم بعدالة الشاهد كالإقرار بالحق . (١/٢)

[٤٠-٨]

[إجابة السؤال الرابع]

- (١) (أ) شروط صحة المهر إجمالاً : ١- أن يكون متمولاً . (١/٢) ٢- طاهراً . (١/٢)
- (١/٢) ٣- منتفعاً به . (١/٢) ٤- مقدوراً على تسليمه . (١/٢) ٥- معلوماً . (١/٢)
- (١) (ب) الذي يشترط لقتل الجماعة بالواحد إجمالاً : (١/٢)
- (١) ١- إن تعمدوا الضرب ولم تتميز الضربات . (١/٢) ٢- إن تمالتوا على قتله . (١/٢)
- (١/٢) (ج) حكم القذف : حرام وهو من الكبائر . (١/٢) يكون بـ : نفي نسب - زنا . (١)
- (١/٢) شروط المقذوف إجمالاً : ١- أن يكون المقذوف مكلفاً . (١/٢)
- (١/٢) ٢- أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنا قبل القذف وبعده لوقت إقامة الحد على القاذف . (١/٢)
- (١/٢) ٣- أن يكون المقذوف (ذا آلة) . (١/٢)
- (١/٢) (د) التكملة : يكون التخليط في الدية بثلاثين حقة (١/٢) وبثلاثين جزعة (١/٢) وأربعين خلفه (١/٢)

[٤٠-٨]

[إجابة السؤال الخامس]

- (١/٢) (أ) صاحب الفرض هو : من له نصيب مقدر في الشرع من التركة . (١/٢)
- (١/٢) (ب) أحوال بنات الصلب في الميراث : ١- النصف للواحدة المنفردة عند عدم الابن . (١/٢) ٢- الثلثان للثنتين فصاعداً عند عدم الابن . (١/٢) ٣- الإرث بالتعصيب مع وجود الابن . (١/٢)
- (١/٢) (ج) الضوابط هي : ١- كل وارث يسقط في إحدى حالتي الحمل ولا يسقط في الأخرى لا يعطى شيئاً . (١/٢) ٢- كل وارث لا يتغير فرضه بتغير حال الحمل يعطى فرضه تماماً . (١/٢) ٣- كل وارث يتغير فرضه بتغير حال الحمل يُعطى أقل نصيبه ويوقف له الباقي من النصيب الآخر حتى يتبين الأمر بوضع الحمل . (١/٢)
- (١/٢) (د) الحكم : وجبت له بحكم القانون وصية في التركة بمقدار نصيب من مات عنه في حدود الثلث بشروطها . (١/٢)
- (٢) (هـ) الزوج : (١/٢) فرضاً . (١) الأم : (١/٢) الباقي بعد فرض الزوج . (١)
- (٢) الأخ لأم : محجوب بالأب . (١) الأب : الباقي بالتعصب . (١)

[٤٠-٨]